

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـرار
رقـم ٢٣ / ٢٠٢١
بتعديـل بعض أحكـام الترخيـص
من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م)
لإنشـاء وتشغيـل نظـام خدمـات اتصـالات عامـة ثابتـة

استنـادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطـاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،
وإلى الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٦٠،
وإلى مـوافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تـقـرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بنص البند (١) من المادة (٤) من الترخيص من الفئة الأولى لشركة أواصر عمان وشركاؤهم (ش.م.ع.م) لإنشاء وتشغيل نظام خدمات اتصالات عامة ثابتة المشار إليه، النص الآتي:

" يلتزم المرخص له بسداد الإتاوة السنوية التي تحددها الحكومة على إجمالي إيراداته السنوية عن كل سنة من سنوات الترخيص، وتحسب الإتاوة بناء على إجمالي الإيرادات المحققة حتى (٣١) من ديسمبر من السنة، وتدفع قبل (٣٠) من يناير من السنة التالية، على أن تكون هذه الإتاوة بنسبة المدة من السنة الأولى، والسنة الأخيرة لهذا الترخيص".

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في : ١٨ من رجـــب ١٤٤٢هـ
الموافـق : ٢ من مـــارس ٢٠٢١م

ناصـر بن خميـس الجشمـي
رئيـس مجلـس إدارة
هيئـة تنظيـم الاتصـالات